



خطبة صلاة الجمعة 28/6/2013 للشيخ الطبيب محمد خير الشعال, في جامع أنس بن مالك، دمشق - المالكي

(من فقه الأئمة -5-)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونستترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفته وخليله، خير نبي اجتبا، هدى ورحمة للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كره، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

أمّا بعد:

عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثكم وإيائي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير:

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

قال الإمام القرطبي: هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [رواه البخاري ومسلم].
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» [رواه مسلم].

أيها الإخوة:

أفرزت الأئمة التي نعيش -والتي نسأل الله كشفها بلطفه- مسائل فقهية احتاجها الناس، رأيت من المفيد بيان بعضها على منبر الجمعة لتعم الفائدة ويصح القول والعمل.

عنوان خطبة اليوم:

(من فقه الأئمة -5-)

وقد سَبَقَ في خطبٍ ماضياتٍ حديثٌ عن تبدُّل قيمة النِّقْد وأثره في سداد الدُّيُون، وعن هلاك المبيع قبل تسليمه أو بعده وأثر ذلك في العقد، وعن هلاك المأجور، أو عدم تمكُّن المستأجر من الوصول إلى العين المستأجرة، وأثر ذلك على عقد الإجارة، وعن بعض أحكام المفقود، وعن عدَّة المرأة المتوفى عنها زوجها.

وعرَّضت خطبة الأسبوع الماضي لحكم الزَّكاة في البضاعة الكاسدة، ولحكم الزَّكاة في المال الذي لا يستطيع صاحبه وصولاً إليه، وتعرض خطبة اليوم لمسألتين جديدتين: حكم إخراج المنافع زكاةً، وأثر تبدُّل قيمة النِّقْد في الزَّكاة.

أيها الإخوة:

الإسلام أفعالٌ وتروكٌ؛ أفعالٌ أمرنا الله تعالى بأدائها، وتروكٌ أمرنا الله تعالى باجتنابها، ولا يزال إيمان المؤمن يحثُّه على معرفة الأمر والنهي، ثمَّ يدفعه إلى فعل المأمورات وترك المنهيات، فتراه يسأل عن زكاته وما يتعلق بها جاهداً أن تبرأ ذمته وتصحَّ عبادته، وتلقاه يسأل عن صلاته وما يتصل بها مجتهداً أن يرفعها إلى خالقه سالحةً وقيِّمها في أوقاتها تامَّةً، وتسمعه يستفسر عن حقوقه وحقوق العباد يريد أن لا يُظلم ولا يُظلم، وأن لا يجهل ولا يُجهل عليه، يفعل كلَّ ذلك ملتمساً مرضات الله تعالى، تالياً بلسان حاله قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء:13].

ومع اقتراب شهر رمضان تزداد أسئلة النَّاس عن الزَّكاة وما يتعلق بها، ومن ذلك مسألتنا هذه الخطبة: ما حكم إخراج المنافع زكاةً، وما أثرُ تبدُّل قيمة النِّقْد في الزَّكاة؟

المسألة الأولى: ما حكم إخراج المنافع زكاةً؟

تعلمون أنَّ الزَّكاة يصحُّ إخراجها نقوداً، أو ذهباً وفضةً، أو زروعاً وثماراً، أو شاةً وإبلاً وبقراً، فصاحب الذهب يخرج زكاته ذهباً، وله أن يقيِّم ما عنده من الذهب ويخرج زكاته نقوداً، ومثله صاحب الفضة.

وصاحب الزُّروع والثمار يخرج زكاته زروعاً وثماراً، وله أن يقيِّم محصوله ويدفع زكاته نقوداً تعادل قيمة ما وجب عليه من زكاة الزُّروع والثمار.

وصاحب الأغنام والإبل والأبقار كصاحب الزرع، لكن ما حكم إخراج المنفعة زكاة؟
ودعوني أشرح لكم السؤال في حالة عملية:

عند عمر شقتان سكنيتان، يسكن الأولى ويؤجر الثانية بمائتي ألف كل سنة، ويعمل عمر في التجارة وله منها ربحاً مقبولاً، لَمَّا تَزَلْ بالبلد ما تَزَلْ تعرّف عمر على أسرة فقيرة الحال، قليلة ذات اليد، أخرجت من ديارها فباتت من دون مأوى.

يُريد عمر أن يُسكنها شقته المعدة للآجار بأجرة مخفضة، لكن الأسرة لا تستطيع دفع بدل الآجار، ويُريد أن لا يأخذ منها شيئاً، لكنّ وضعه المالي اليوم يجعله محتاجاً للأجرة لسداد التزاماته المالية.

فهل يستطيع عمر إسكان هذه الأسرة في شقته على أن يحسم الأجرة من زكاة ماله، يعتبر نفسه وكأنّه دفع مائتي ألف ليرة زكاة، أو قل: مائة وخمسين ألفاً؟
ما حكم إخراج المنفعة زكاة؟ إذ إنّ عمر لن يخرج نقوداً، ولكنه سيعطي الفقير منفعة سُكنى الدار التي لها قيمة مالية.

الجواب: قرأت بحثاً مقدّماً للنّدوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بعنوان: (دفع المنافع في الزكاة)، قدّمه الأستاذ الدكتور محمّد عبد الغفّار الشّريف: أستاذ الفقه وأصوله والعميد السّابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، والأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، اختصر لكم شيئاً ممّا جاء فيه:
(إخراج المنفعة زكاة عن المال، له صورتان:

الصورة الأولى: أن يؤدّي الرّجل خدمةً لآخر، سواءً أكان عملاً، أو إجارةً مسكنٍ أو غيره فيعجز المستأجر عن أداء الأجرة لفقره أو حاجته للمال، فيُسقط الدّائن دينه عن المدين زكاةً عن ماله، فيكون مقاصّةً لِمَا في الدّمتين، وهذه الصّورة ليست من إخراج المنفعة، ولكنها دينٌ نتج عن بيع منفعة.

الصورة الثانية: أن تجب الزكاة على غنيٍّ، فيرغب بأداء خدمةٍ لفقيرٍ بمقدار زكاته، سواءً لعدم توفّر المال لديه، أو لغير ذلك.

جواب الصورة الأولى: إسقاط الدين عن الفقير المعسر هل يُحسب زكاة؟

قال الإمام التَّووي: إذا كان لرجلٍ فقيرٍ معسرٍ دينٌ، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان (في مذهب الشَّافعي)، أحدهما: لا يجزئه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأنَّ الزَّكاة في ذمَّته، فلا تبرأ إلاَّ بإقباضها، والثَّاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء؛ لأنَّه لو دفعه إليه، ثمَّ أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه.

وقد سأل رجلٌ جعفر الصَّادق رضي الله عنه قائلاً: لي دينٌ على قومٍ قد طال حبسه عندهم، لا يقدرّون على قضائه، وهم مستوجبون للزَّكاة: هل لي أن أدعه، فأحتسب به عليهم من الزَّكاة؟ قال: نعم.

وجاء في فقه الزَّكاة: (وهذا بشرط أن يكون عاجزاً عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه، ويُعلِّمه بذلك. والإبراء بمنزلة الإقباض، وهو يَحَقِّق للمدين حاجةً نفسيَّةً، بإزاحة ثقل الدين عن كاهله فينزاح عنه همُّ اللَّيل، ودُلُّ النَّهار، وخوف المطالبة والحبس، فضلاً عن عقوبة الآخرة) [فقه الزكاة: 2/326].

فيكون جواب الصورة الأولى: إسقاط الدين عن الفقير المعسر هل يُحسب زكاة؟ (نعم، والله تعالى أعلم).

جواب الصورة الثانية: تقديم خدمةٍ (منفعةٍ) مقابل الزَّكاة، هل يُبرئ ذمة الدَّافع؟

على اعتبار المنفعة مالاً -على اختيار جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفيَّة-، وعلى اعتبار الشرط الرِّئيس في الزَّكاة دفع خلة الفقير، خلافاً لمن قال أنَّ الشرط الرِّئيس فيها التَّمليك، نختار أجزاء دفع المنفعة زكاةً عن المال.

فإذا كان في دفع المنفعة إلى الفقير مصلحةٌ قائمةٌ له؛ كحاجته إلى التَّطبيب، أو التَّعليم، أو السُّكنى أو غير ذلك، فلا مانع من قيام المزكِّي بالخدمة المطلوبة، واعتبارها زكاةً عن أمواله، وكذا يجوز ذلك إذا كان في إخراج المنفعة بدلاً عن المال دفعاً لضررٍ عن المزكِّي؛ إذ لا ضرر ولا ضرار. ولكن لإخراج المنفعة زكاةً ضوابط هي:

(1) أن تكون للفقير حاجةٌ قائمةٌ إلى المنفعة المخرجة.

(2) أن لا تكون المنفعة مبدولةً بالمجان من جهاتٍ أخرى، كالعلاج الحكومي، والتَّعليم، وما أشبه ذلك.

(3) أن تكون المنفعة من الحاجات الأساسية، لا الكماليات.

(4) أن يتضرر المزكي من إخراج الزكاة نقداً أو ما أشبه التّقد، إمّا لعدم توفر المال لديه، أو لحاجته القائمة إلى المال عند حلول موعد زكاته.

(5) أن تُقدّر المنفعة المخرجة زكاةً بقيمتها الحقيقية في السوق أو أقلّ، ولا يبالغ في قيمتها. والله تعالى أعلم)). انتهى.

هذا الذي وجدته في هذا البحث للدكتور الشّريف في هذه المسألة، علماً أنّي قرأت لغيره من العلماء المعاصرين من لا يرضى بإخراج المنفعة زكاةً، لأن المتفق عليه في الزكاة تملك المال، فيبقى هذا الحكم الذي سمعتم في الخطبة حلاًّ لحالة يكون أنسب الحلول فيها إخراج المنفعة، ولا تنسوا القاعدة العريضة في مسائل الزكاة التي مرّت بنا الخطبة الماضية، وهي: مراعاة مصلحة الفقير.

المسألة الثانية: ما أثر تبديل قيمة التّقد في الزكاة؟.

مع فؤاد مليون ليرةٍ سوريّةٍ، ومائة ألف دولارٍ اشتراها عندما كان سعر الصّرف سبعين ليرة سورية، الآن وقد حال على المبلغين -المليون والمائة ألف- الحول، ما المبلغ المترتب على فؤاد ليخرجه زكاة ماله؟

المليون السوري سيدفع عنها خمساً وعشرين ألفاً 2.5%، ولكن ما حال المائة ألف دولارٍ، هل يحسبها بسعر شرائها قبل سنةٍ سبعين فهي سبعة ملايين فيدفع 2.5% من الملايين السبعة، أو يحسبها بسعر بيعها اليوم مائتين فهي عشرون مليوناً فيدفع 2.5% من الملايين العشرين؟

الجواب: يخرج المزكي زكاة الليرة السوريّة ليرة سورية وزكاة غيرها من العملات بأجناسها من العملات، ففؤاد هنا يخرج عن المليون ليرةٍ سوريّةٍ خمساً وعشرين ألفاً سوريّةً 2.5%، ويخرج عن المائة ألف دولاراً ألفين وخمسمائة دولاراً، 2.5%، ويعطيها الفقير كما هي، أو له أن يصرفها ليرةً سوريّةً بسعر الصّرف يوم أدائها للفقير، ويسلمها للفقير بالليرة السوريّة، فيكون بذلك قد برأت ذمّته وأتمّ زكاته، والله تعالى أعلم.

أيها الإخوة:

هاتان مسألتان في باب الزكاة حكم إخراج المنافع زكاةً، وأثر تبديل قيمة التّقد في الزكاة. نسأل الله تعالى أن يبارك لنا في أرزاقنا، وأن يجعل أيادينا هي العليا، اللهم عجل لنا بالفرج واجعله مخفوفاً بلطفك، واجعلنا وقّافين عند أمرك ونهيك.

والحمد لله رب العالمين